بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٧٣٤٥ لسنة ٦٢ ق

المقامة من:

أسامة عبد المنعم محمد

ضد

١ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٢ – وزير الصحة " بصفته "

٣ – رئيس مجلس إدارة شركة الشرقية للدخان " ايسترن كومبانى " " بصفته "

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن محو ورفع الصورة الموضوعة على علبة السجائر المنتجة محليا والاكتفاء بعبارة " التدخين ضار جداً بالصحة ويسبب أمراض القلب والشرايين التى تؤدى إلى الوفاة " مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها محو ورفع الصورة المرسومة على علب السجائر .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى إنه فوجئ بوضع صورة على غلاف علب السجائر المنتجة محلياً تظهر شخصاً فى غرفة الإنعاش وأجهزة التنفس الصناعى حول فمه ، وأنه يطلب من الجهة الإدارية رفع تلك الصورة ، وأن وزارة الصحة اكتفت منذ سنوات بكتابة عبارة " التدخين ضار جداً بالصحة ويسبب الوفاة " وأنه لا يعترض على كتابة هذه العبارة وإنما يعترض على وضع الصورة وأنه يطلب من الجهة الإدارية رفعها لأنها تسبب أضراراً نفسية له

وللمدخنين ، وأن وضع تلك الصورة تسبب فى رواج بيع علب كرتونية وحديدية مما حمله هو والمدخنين خسائر مادية ، وأضاف المدعى أن وضع الصورة على علب السجائر ليس له أى سند قانونى كما أنها تؤذى البصر ، ومصر هى الدولة الوحيدة التى وضعت هذه الصورة البشعة ، وأن منظمة الصحة العالمية اشترطت وضع كلمات " التدخين ضار جداً بالصحة ويسبب أمراض القلب والشرايين التى تؤدى إلى الوفاة " وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها ، وقد نظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث أودع المدعى أربع حافظات مستندات ومذكرة دفاع ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات ومذكرة دفاع ، وأودع الحاضر عن المدعى عليه الثالث حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى المصاريف وطعن المدعى فى الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٣٣٦٤ لسنة ٥٥ ق وبجلسة ٢٠١١/١/١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .

وتداولت المحكمة نظر موضوع الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار وضع صورة تحذيرية من أضرار التدخين على علب السجائر المنتجة محليا مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها رفع تلك الصورة .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن : " يجب أن يبين على كل علبه سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادتى النيكوتين والقطران والمواد الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ويجوز بقرار منه إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علب السجائر أو التبغ المشار إليها .

ومع مراعاة الالتزام بالأحكام الواردة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التى تحظر أى شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً ، يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتى : " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل ، ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين " .

وتنص المادة (٦ مكرراً ٤) من ذات القانون على أن : " تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الاستهلاك ....."

وتنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذي للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ – قبل إلغائها بقرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ على أن : " ..... كما يتعين أن يدون على كل علبة سجائر عبارة " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة .....بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور ..... "

وتضمنت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ والذى ألغى العمل باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢ على أن : " ..... كما يتعين أن يدون على كل منتج تبغ أو علبة سجائر عبارة " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة ..... وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور ....." .

ومن حيث إن التدخين عادة سيئة وسلوك ضار ، ولا يقتصر ضرر التدخين على المدخن وإنما يتعداه إلى غير المدخنين ، وقد شهدت مصر والعالم حملات ضخمة من جانب الشركات المنتجة للسجائر ومنتجات التبغ للدعاية والترويج للتدخين أسفرت عن زيادة عدد المدخنين وانتشار التدخين بين المواطنين والشباب على وجه الخصوص ، وكشفت الدراسات الطبية عن الأضرار السلبية للتدخين على الصحة وأنه يتسبب فى زيادة انتشار عدد من الأمراض ومنها أمراض القلب والشرايين ، وتصاعدت الحملات المضادة للتدخين فى جميع أنحاء العالم للحد من أضراره ، ولمواجهة الأضرار الصحية والاقتصادية الناجمة عن التدخين تدخل المشرع بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين وخطر التدخين فى الأماكن العامة ووسائل النقل العام وفرض عقوبة جنائية – الغرامة – على من يخالف أحكام هذا الحظر ، وأوجب على الحكومة زيادة الضرائب على السجائر ومنتجات التبغ كوسيلة غير مباشرة للحد من استهلاكها ، كما أوجب كتابة عبارة على علب السجائر ومنتجات التبغ المنتجة محلياً تتضمن التحذير من آثار التدخين على الصحة ، وأجاز لوزير الصحة بقرار منه أن يضيف تحذيرات أخرى أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين ، وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ومن بعدها اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠

وجوب كتابة عبارات التحذير من التدخين على علب السجائر ومنتجات التبغ بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات تعبر عن هذه الصور فى سبيل التحذير من أضرار التدخين .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة ألزمت الشركات المنتجة للسجائر والتبغ فى مصر بوضع صور تحذيرية على منتجاتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ولائحته التنفيذية ، وما ينعاه المدعى من أن وضع تلك الصور ليس له أى سند قانونى غير صحيح لأن المادة (٤) من القانون المشار إليه أجازت لوزير الصحة بقرار منه أن يضيف إلى العبارة التحذيرية الواجب كتابتها على علب السجائر عبارات تحذيرية أخرى أو وضع صور ، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادر بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ومن بعدها اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ النص فى المادة الرابعة المشار إليها على طبع صور على علب السجائر تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل ومن ثم فإن وضع الصور المشار إليها على علب السجائر يستند إلى أساس قانونى سليم .

ومن حيث إنه عما ذكره المدعى من أن وضع تلك الصور على غلاف علب السجائر يرتب له وللمدخنين ضرراً نفسياً فإن ذلك مردود عليه بأن الصورة وسيلة تعبير ، وقد تكون أكثر تعبيراً عن المعنى من الكلمات ، وإذا كان المدعى فى صحيفة الدعوى لا يجادل فى أضرار التدخين ويقبل وضع عبارة التحذير على غلاف علب السجائر فإن الصورة أبلغ وأقدر على توصيل رسالة التحذير التى أراد المشرع إيصالها إلى المدخنين وقصد منها تحذير المدخنين وتنبيههم إلى مخاطر التدخين ولم يقصد منها الإضرار بهم مادياً أو نفسياً ، وحقيقة الأمر أن رغبة المدخن فى رفع تلك الصور مردها إلى أن تلك الصور تذكره بالحقيقة التى يود أن ينساها وقت التدخين وهى أنه يقوم بفعل ضار بنفسه وبغيره .

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعى من أن مصر هى الدولة الوحيدة التى تضع تلك الصور على غلاف علب السجائر المنتجة محلياً ، وأن منظمة الصحة العالمية اشترطت على الدول وضع عبارات التحذير من التدخين على علب السجائر فإن قيام وزارة الصحة بإلزام الشركات المنتجة للسجائر فى مصر بوضع الصور المشار إليها إنما يتم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ولائحته التنفيذية ، ولا يجوز التذرع بعدم صدور توصية من منظمة الصحة العالمي بوضع صور تحذيرية على علب السجائر لأن موقف تلك المنظمة واضح من محاربة التدخين ، وتحديد وسائل محاربة التدخين والتحذير من مضاره يكون بحسب قانون كل دولة .

وبالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه بإلزام الشركات المنتجة للسجائر بوضع صور تحذيرية من أضرار التدخين على غلاف علب السجائر يكون قد صدر سليماً متفقاً وأحكام القانون ولا ينال من سلامة هذا القرار ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١/١ فى الطعن رقم ٣٣٣٦٤ لسنة ٥٥ ق فى شأن الطعن على الحكم الصادر فى الشق العاجل من هذه الدعوى والذى قضت فيه المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ذلك أن الحكم المشار إليه شأنه شأن الحكم الصادر من هذه المحكمة فى طلب وقف التنفيذ صدر بحسب ظاهر الأوراق ولا يمنع هذه المحكمة عند الفصل فى موضوع الدعوى من مخالفة الحكم الصادر فى الشق العاجل ، كما أن الحكم المشار إليه استند فى قضائه إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وضع صورة معينة مخلة بالآداب ولم تذهب المحكمة إلى أن وضع الصور التحذيرية عموماً والتى لا تحمل خروجاً على الآداب العامة يشكل أية مخالفة للقانون هذا فضلاً عن الحكم الصادر فى الشق المستعجل تزول حجيته بالحكم فى موضوع الدعوى .

ومن حيث إن دعوى المدعى غير قائمة على أساس قانونى فمن ثم يتعين الحكم برفضها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: برفض الدعوى ، وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**